كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي
مخبر الدراسات القانونية والسياسية
بالتعاون مع فرقة البحث prfu: الحماية القانونية لبطاقة الإئتمان الإلكتروني في دول المغرب العربي بين الواقع والتحديات
المؤتمر الوطني عن بعد: المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون غير المشروع
يومي 09-10 نوفمبر 2022

عنوان المداخلة: المسؤولية الجزائية للمتدخلين المهنيين عبر شبكة الانترنت في التشريع الجزائري

الاسم واللقب :فلاح عبدالقادر

الرتبة :دكتور في القانون العام

المهنة: استاذ متعاقد في جامعة التكوين المتواصل غليزان

fellahabdelkader79@gmail.com

ملخص:

ان تحديد المسؤوليات عبر شبكة الانترنت يعد من أدق الموضوعات التي يمكن مواجهاتها في العصر الحالي ونظر التطور السريع لوسائل الاتصال الحديثة وتنوع وتعدد الخدمات المقدمة من خلالها أدى بظهور طائفة جديدة من جناة المعروفة بمجرمي الخدمات عبر الشبكة الانترنت.

وعليه ثار الجدل حول المركز القانوني لمقدمي الخدمات ودورهم الامثل لاستخدام الشبكة الانترنت من خلال الالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون 09-04 المتضمن الوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وفي حالة اخلال بهذه الالتزامات القانونية من جهة ومن جهة اخري الاعتداءات الشخصية على نظم المعالجة الية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري ، فانه يترتب عليهم المسؤولية جزائية التي لا يجب أن تقوم الا في ضوء القواعد العامة للقانون الجنائي والمبادئ الدستورية الخاصة بمبدأ المسؤولية الشخصية ومبدأ المواساة بين المواطنين أمام القانون.

الكلمات المفتاحية : مقدمي خدمات الانترنت ، المسؤولية الجزائية ، جرائم الانترنت، معطيات معلوماتية، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية

Abstract

The identification of responsibilities over the Internet is one of the most delicate issues that can be addressed in the current era, and the rapid development of modern means of communication and the diversity and multiplicity of services provided through it has led to the emergence of a new class of cybercriminals

Thus, the legal status and optimal role of service providers to use the Internet have been debated through the obligations imposed on them under Act No. 09-04, which includes the prevention and control of crimes related to information and communication technologies and, in the event of a breach of these legal obligations, on the one hand, and on the other, personal attacks on data-processing systems In the Algerian Penal Code, they have criminal responsibility, which must be established only in the light of the general rules of criminal law, the constitutional principles of personal responsibility and the principle of consolation among citizens before the law

Key words Internet service providers, criminal liability, cybercrime, informational data crimes cybercriminal offenses

مقدمة :

لقد أصبحت المعلوماتية و الكمبيوتر ، منذ أكثر من عشرين عاما لها دور ومكانة على مستوى الوطني أو الدولي ، حيث يطلق على قرن عشرين بقرن المعلوماتية ، ولقد صاحب هذا ظهور الاجهزة الالكترونية و الاعتماد على نظم المعلومات الألية و التكنولوجيا القائمة على حواسيب كوسائل رئيسية لحفظ ومعالجة وتشغيل البيانات داخل معظم المؤسسات ، بل وبين الأفراد في حياتهم اليومية، مما سهلت لهم سبل الحياة ،لكن في المقابل يسرت سبل ارتكاب الجريمة ، فظهرت مصطلحات الجديدة في العلوم الجنائية :كجريمة الالكترونية ،جرائم تقنية المعلومات و الدليل الالكتروني ، المجرم الالكتروني ،مقدمي الخدمات الوسطية عبر الانترنت ، هذا الاخير قد يكون شخص طبيعي أو معنوي يستجوب المسالة الجزائية عن أفعاله بحيث يجب أن لا يسأل من قبل الدولة سوى من ارتكب جرما معاقب عليه بمقتضى نص صريح[1][2].

ومن هنا تبرزاهمية موضوع بحثنا الذي يتناول نظام المسؤولية الجزائرية لمقدم الخدمات الوسطية عبر الوسائط الالكترونية في التشريع الجزائري ، حيث ثار خلاف قانوني حول هذا الموضوع خصوصا أنه يجمع بين ثناياه مسائل تتعلق بحرية التعبير وبين ضرورة فرض الرقابة على شبكة الانترنت ، ذلك أنه كلما

[1] غنية باطلي ،الجريمة الكترونية دراسة مقارنة ،منشورات الدار الجزائرية ،الجزائر ،2016،ص5.

[2] نصت المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري المعدل ومتمم للأمر رقم 66-156،المؤرخ في 18صفر عام 1386،الموافق 8يونيوعام 1966 على انه :" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "

تشددنا في اقامة المسؤولية على المتدخلين المهنين كلما زاد حرصهم على فرض الرقابة الذاتية على المعلومات لدرء المسؤولية عنهم ضف الى ضرورة تبيان دورهم الامثال لاستخدام الشبكة ، وتحديد من سيكون مسؤولا عن نقل المعلومة غير المشروعة او المضرة في ظل تعدد الاشخاص المتدخلين في نشرها[1]

ومما لاشك فيه ان تحديد المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الانترنت يؤدي الى نوع من الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية ،ويساهم في تأمينها ،مما يخلق ويشجع التعامل بواسطة الانترنت[2]

وعليه من خلال ما سبق ذكره نطرح اشكالية موضوعنا كما يلي :

كيف عالج المشرع الجزائري المسؤولية الجزائرية لمقدمي الخدمات الوسطية عبر الانترنت ؟

للإجابة على هذا السؤال يجب الانطلاق من الدور الذي يمارسه أو الالتزام الذي يقع على عاتق مقدمي الخدمات ،حيث ان مسؤولية تخلف بحسب تنوع وتعدد المتدخلين عبر الانترنت

كما أنه اتبعنا في تناولنا لموضوع الدراسة منهج تلاثي الابعاد فهو منهج وصفي أولا من خلال وصف مفاهيم هذه الظاهرة تم منهج تحليلي من خلال البحث في جزئيات مشكلة موضوع البحث مع استخدامنا للمنهج المقارن

وعليه ارتأينا تقسيم موضوع الدراسةالى المبحثين التالين :

المبحث الاول: المجال المفاهيمي لمقدمي الخدمات الوسيطية عبر الأنترنت

المبحث الثاني: تقرير مسؤولية الجزائية للمتدخلين المهنين عبر الانترنت

المبحث الاول:المجال المفاهيمي لمقدمي الخدمات الوسيطية عبر الانترنت

ان المعلومات تمر منذ لحظة التي تصدر من ذهن صاحبها حتى وصلها الى مستهلك بعدة اشخاص و هؤلاء الوسطاء هم مزودي الخدمة الاصلي ،المتعهد الايواء ومتعهد الوصول ، بالإضافة الى طائفة من الفنين الذين يقومون بإعداد الخدمة من الناحية الفنية وعليه سنتناول في هذا مبحث مفهوم مقدمي الخدمات الوسطية المطلب الاول ، ثم التزامات ودورهم في مواجهة الجريمة الكترونية المطلب الثاني

---

[3]-حسين محمد الغول ،جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها دراسة مقارنة،الطبعة الاولى ،مكتبة بدران الحقوقية،لبنان ،2017،ص533

[2] رشيدة بوبكر ،الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية ،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2020،ص123

المطلب الاول: مفهوم مقدمي الخدمات

سنتناول في هذا المطلب التعريف المقدمي الخدمات الفرع الاول ثم أصنافه الفرع الثاني

الفرع الاول تعريف مقدمي الخدمات الانترنت

لقد عرفته المادة الاولى من اتفاقية بودابيست في الفقرة ج مزود الخدمة انه" كل من يقوم بخدمات الايصال أو معالجة البيانات او الخدمات التخزين البيانات ،قد يكون جهة عامة او خاصة ويقدم خدماته للجمهور او مجموعة مستخدمين الذين يشكلون مجموعة مغلقة[1]

كماعرفه قانون الانسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية في المادة الثانية الفقرة الخامسة بأنه:"الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص أخر بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة بيانات أو بتقديم خدمات أخرى"[2]

كما تطرق لتعريفه المشرع التونسي من خلال قانون المتعلق بمجلات الاتصالات في الفصل الثاني على أنه :"موفر خدمة الاتصالات هو الشخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية و الترتيبية ويقوم بأداء خدمات الاتصال "[3]

وقد عرف المشرع الفرنسي مقدمي خدمة الانترنت بانهم: الأشخاص الذين يضمنون نشاط خدمة التوصيل بشبكة اتصالات الكترونيةّ"[4]

كما عرفهم المشرع المصري في المادة الاولى من القانون 175لسنة2018بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات مقدم الخدمة بانه :"أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من بنوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات "[5]

---

[1] هلال عبداللاه أحمد،اتفاقية بودابيست لمكافحة الجرائم المعلوماتية معلقا عليها ،الطبعة الثامنة ،دار النهصة العربية ،مصر ،ص 14

[2] أنظر في ذلك قانون الاونسيترال النموذجي ،الصادر في 12جوان 1996المتظمن التجارة الكترونية ،المنشور على الموقع https://www.uncitral.org/pdf/arabic/text/electcom/ml-ecomm-a-ebook.pdf 2020/1/20 تاريخ التصفح بتوقيت22:35

[3] أنظر القانون التونسي ،العدد1،الصادر في 15جانفي 2001 المتضمن مجلة الاتصالات

[1] محمد سويلم ،مكافحةالجرائم الالكترونية دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والاجنبية ،الطبعةالاولى ، المطبوعات الجامعية،مصر،2019

[5] القانون 175 لسنة 2018المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري،الجريدة الرسمية العدد32مكرر ج

أما المشرع الجزائري فقد أشار الى تعريف مقدمي الخدمات الانترّنت ضمن الفقرة د من المادة 2 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال على أنهم :

-أي كيان عام أو خاص يقدم لمستخدمي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات

-و أي كيان اخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصالات المذكورة أو مستعمليها[1]

من خلال التعاريف سالف ذكرها نلاحظ ان جلها اتفقت على ان مقدم الخدمات عبارة عن شخص معنوي ممثلا في الشركة أو جمعية او غيرها

كما تجدر الاشارة ان مزود خدمة الانترنت يطلق عليه بموفر خدمة الاتصال وهي شركة التي توفر لعملائها امكانية الوصول الى الانترنت ويرتبط مزود خدمة أنترنت بعملائه باستخدام تقنية نقل البيانات المناسبة لتوصيل حزم بيانات نظام الانترنت مثل كالاتصال الهاتفي ،خط المشترك الرقمي للاتصال ،لاسلكية الوصلات المخصصة عالية السرعة من جهة اخرى يوفر مزود خدمة الانترنت حسابات البريد الالكتروني للمستخدمين والتي تسمح بالتواصل مع بعضهم البعض عن طريق ارسال الرسائل الالكترونية من خلال الخادم مزود الخدمة[2]

-الفرع الثاني : أصناف مقدمي الخدمات المعلوماتية

ان حصول الجمهور على المعلومات ،أو بثها عبر شبكة الانترنت لا يمكن ان يتم دون الاستعانة بخدمات القائمين عليها لذا سنتطرق الى مختلف اصناف المتدخلين المهنين عبر الانترنت وهذا من أجل تحديد طبيعة عملهم لتحديد المسؤول الفعلي عن المعلومة غير المشروعة

أولا: متعهدي الوصول :

تكمن عملية تقديم خدمات الدخول او الوصول الى الانترنت في تزويد متعهد الوصول مستخدمي الشبكة المشتركين معه بموجب عقد تقديم خدمات الدخول بالوسائل والاجهزة الفنية الازمة لدخولهم الى شبكة الانترنت والتي تمكنهم من الابحار فيها بحرية ومن الوصول الى مواقع الالكترونية التي يرغبون الاطلاع على مضمونها فالنشاط المحوري لمتعهد الوصول هو تقديم خدمة الدخول الى شبكة الانترنت للمشتركين معه من

المادة 2من القانون 09-04 المؤرخ في 14شعبان 1430الموافق ل5غشت سنة2009المتعلق بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته ،منشور في الجريدة الرسمية الصادرة في 16أوت 2009 ،عدد47

[1] يزيد بوحليط ،الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2019،ص459

جمهور المستخدمين الامر الذي يتطلب تزويدهم بمفتاح دخول وبكلمة السر وبريد الكتروني بغية استقبال وارسال الرسائل الخاصة بهم[1]

وما ينبغي التنبيه اليه ان الاشخاص المسؤولون عن الاماكن العامة المعروفة بتسمية "مقاهي الانترنت" هي احدى صور مقدمي خدمة الدخول والتي تطرق اليها ونظمها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه [2]

ثانيا : متعهد الايواء(متعهد خدمة الاستضافة)

ان مقدم خدمة الايواء اطلق عليه أسماء مختلفة منها مورد الايواء المورد المستضيف متعهد الايواء غير ان المصطلح الاخير هو اكثر ملائمة واستعمالا [3]، وهوكل شخص طبيعي او معنوي يقوم بتخزين البيانات والسجلات المعلوماتية وتوفير الوسائل الفنية الضرورية التي تمكن مستخدمي الانترنت من الوصول الى ذلك المخزون ،حيث يعتبر كمؤجر يتولى عرض صفحات الويب على جهازه عبر الانترنت[4]

وعرفهم جانب من الفقه على انهم :الموردين المعلوماتيين الذين يؤمنون تخزين المضامين الالكترونية وادارتها واسترجاع المعلومات التي تتضمنها والتي يرغب موردو المضمون بجعلها في متناول الجمهور عبر شبكة الانترنت [5]

ضف الى ذلك تناولت المادة 14 من التوجه الاوربي حول التجارة الالكترونية ،و المادة 6-1/2 من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الوطني تعريف متعهد الايواء على أنه :" شخص طبيعي أو معنوي يهدف الى تخزين مواقع الكترونية وصفحات الويب على حاسباته الالية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أومجانا ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الانترنت "[6]

---

[1] حسين محمد الغول، المرجع السابق،ص562،

[1] المرسوم التنفيدي رقم 05- 207الصادر في 04جوان2005المتضمن تحديد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه ،الجريدة الرسمية ،العدد 39،المؤرخة في 5جوان 2005

[3] عكوفاطمة زهراء ،المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات الوسيطية في الانترنت ،أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق ،2016،ص25

[4] محمد عبدالظاهر حسين ،المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت ،دون دار النشر ،2004،ص38.

[5] أودين سلوم حايك ،مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ،لبنان ،2009،ص42
بوخالفة حدة ،النظام القانوني لمتعهد الايواء عبر الانترنت ،مجلة المفكر ،المجلد 12،العدد14،جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص ص298،291[6]

ثالثا : مورد المحتوى المعلومة : هو الذي يغدي الشبكة بالمعلومات ،فهو من أهم اشخاص الانترنت على الاطلاق سواء كان هو منتج المعلومة أم مؤلفها أم مجرد صاحب حق في نشرها وبثها عبر الانترنت ،فقد يكون شخص عاديا وقد يكون مهنيا متخصصا في جمع المعلومات وتزويد الشبكات بها ويتحمل عبئ انشاء وجمع المعلومات المتعلقة بالموضوع معين لدلك يعد المسؤول الاول عن تلك المعلومات التي يتم بثها بواسطة الشبكة[1]

ومن هنا فأن مورد المعلومات شخصا طبيعيا او معنويا هو صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المضمون المعلوماتي الالكتروني لأنه هومن يقوم بتأليفه أو جمعه وبالتالي فانه هو من يملك توريده لمستخدمي الشبكة أو الامتناع عن ذلك وهدا الدور كان وراء تشبيهه بمورد المضمون المعلوماتي التقليدي مثل مدير النشر ورئيس التحرير في الصحافة المكتوبة ووكالات الانباء والذي يقوم بمراقبة المادة المحررة في وسيلة اعلامه بشكل يضمن تقديم المادة المعلوماتية الحقيقية والمشروعة[2]

رابعا : ناقل المعلومة :

يعرف الناقل المادي للمعلومة "بعامل الاتصالات "وهو الشخص الذي يساعد فنيا في تحويل المعلومات ونقلها عبر شبكة بالأنترنت فهو وسط بين ملتقى المعلومة ومورد المعلومة او منتجها[3]

فتقديم خدمة نقل المعلومة يتم بموجب عقد النقل والخدمة هي خدمة النقل ومقدمها الناقل وبهذا الوصف يمكن تشبيه ناقل المعلومات عبر الشبكة الانترنت بساعي البريد فكلاهما تنحصر مهمته في تأمين النقل المادي للمعلومات بين الاطراف المختلفة من مرسلين ومرسل اليهم وهذا ما يميزه عن غيره من مقدمي خدمات الانترنت[4]

مورد محركات البحث:

هو عبارة عن مورد خادم يشمل على مجموعة كبيرة من البيانات وهده البيانات تشير إلى مواد تم نشرها عبر الانترنت من مواقع وصفحات ومن تم تتفاعل قواعد هده البيانات مع محرك البحث مثلا :قوقل حيث يكون يكون القصد منها استرداد المعلومات على واجبة التطبيق[5]

---

[1] رشيدة بوبكر ،المرجع السابق ،ص 138

[2] حسين محمد الغول، المرجع السابق ،ص 545

[3] لينا ابراهيم يوسف حسان ،التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به ،الطبعة الاولى ،دار الراية للنشر والتوزيع ،عمان،2009،ص

[4] حسين محمد الغول ،المرجع السابق ،ص554

[5] عكو فاطمة الزهراء ،المرجع السابق ،ص157

منظمي منتديات المناقشة عبر الانترنت : هي عبارة عن مساحات واسعة افتراضية يلتقي فيها زوار الانترنت الراغبين في المحادثة أو تبادل الآراء بين شخصين أو أكثر ويتم التفاعل المباشر بصوت والصورة معا بموجب كاميرات رقمية لدى كل طرف حيث يتم في هدة المنتديات سبا وقدف وجرائم التحريض والعنف والارهاب ..... وهنا يثار التساؤل هل منظموا المنتديات مسؤولون عن الاضرار التي تسببها هده الاعمال غير المشروعة أم أن دورهم يقتصر على تنظيم مساحة اعلانية للتعبير عن الرأي؟ [1]

الفرع الثالث :تصنيف المعلومات التي يحررها مزودي الخدمات

أن المعلومات التي يحوزها مزودي الخدمات الوسطية عبر الانترنت تصنف طبقا لدرجة خصوصيتها ،فكلما زادت خصوصية المصالح التي تبين المعلومات ،كلما زادت درجة الخصوصية

ووفقا لقانون خصوصية الاتصالات الالكترونية الامريكي يتم تصنيف المعلومات التي يحوزها مزودي الخدمات الى تلاته فئات وهي :

الفئة الاولى :المعلومات الاساسية عن المشترك

الفئة الثانية :سجلات أو معلومات اخرى تخص المستهلك أو المشترك

الفئة الثالثة: تشمل المحتويات الفعلية والصحيحة المخزنة في الحاسب[2]

اما المشرع الجزائري فقد حدد المعطيات والمعلومات التي يجوز مقدمي الخدمات الوسطية فيمايلي:[3]

-المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة

- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال بالخدمات التكميلية او مستعملة

-المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل اليه أو المرسل اليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها

-بالنسبة لنشاطات الهاتف يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة والتي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه

المطلب الثاني :التزامات مقدمي الخدمات الوسيطة ودورهم في مواجهة الجريمة الكترونية

---

[1] عبدالفتاح حجازي ،الحكومة الكترونيةونظامها القانوني،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية 2009،ص506

[2] شيماء عبدالغني ،الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2007،ص216

[2]-لمادة11من القانون 09-04المتعلق بالوقاية الخاصة من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ،المرجع السابق

لقدتم فرض مجموعة من التزامات على مقدمي الخدمات عبر الانترنت المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-275[1] ،وكذلك بموجب القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ،كما نتطرق الى الدور الفعال الدي تلعب في مواجهة الجريمة الكترونية في الجزائر

الفرع الاول :التزامات المفروضة على المتدخلين المهنين من خلال المرسوم التنفيذي 98-257

1- الزمت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 98-257 كل من يرغب في تقديم خدمة على الانترنت أن يقدم طلبا للحصول على ترخيص ،بشرط أن يقدم عرصا مفصلا عن الخدمات التي يريدأن يقدمها[2]

2-تلزم المادة 11من المرسوم 98-257 متعهدي الوصول الذين حصلوا على تراخيص من الجهة الوصية بإقامه مشاريع الاستغلال بتركيب التجهيزات والبرامج المعلوماتية الازمة لإقامة الخدمة واستغلالها في اجل أقصاه سنة من تاريخ تبليغهم بالتراخيص [3]

3-تلزم المادة 17 من ذات المرسوم متعهدي الوصول الالتزام لسماح للجهة المانحة للترخيص بأجراء المراقبة الرامية التأكد من مشروعية الخدمات ،واحترام شروط استعمال هذا التراخيص[4]

ضف الى ذلك تطرق مرسوم 98-257 الى التزامات أخرى تتمثل فيما يلي :[5]

-تسهيل النفاد الى الخدمات أنترنات حسب الامكانيات المتوفرة الى كل الراغبين في ذلك باستعمال أنجع الوسائل التقنية

-اعطاء مشتركيه معلومات واضحة ودقيقة حول موضوع النفاد الى خدمات الانترنت ومساعدتهم كل ما طلبوا ذلك

- عرض أي مشروع خاص باستعمال منظومات الترميز على اللجنة

-اتخاد كل الاجراءات اللازمة لتامين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيه قصد منع النفاد الى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الاخلاق

---

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 98-257المؤرخ في 3جمادى الاولى عام 1419الموافق ل25غشت 1998يضبط شروط وكيفيات اقامة خدمة الانترنت واستغلالها ،الجريدة الرسمية العدد63المؤرخة في 4جمادى الاولى 1419الموافق ل26غشت1998،ص05

[1] انظر المادة الخامسة من المرسوم رقم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات اقامة خدمة الانترنت واستغلالها ،المرجع نفسه

[3] انظر المادة 11من المرسوم رقم 98- 257

[4] انظر المادة 17 من المرسوم 98-257

[5] يزيد بوحليط ،المرجع السابق ،ص 461

- احترام قواعد حسن السيرة بالامتناع خاصة عن استعمال أية طريقة غير مشروعة سواء اتجاه المستخدمين او تجاه مقدمي الخدمات انترنات الاخرين

- المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بحياة المشتركين الخاصة وعدم الادلاء بها الا في الحالات المنصوص عليها في القانون

الفرع الثاني : الالتزامات المفروضة من خلال قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

1اعتراض المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات الالكترونية : القاعدة العامة أن المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات الالكترونية تدخل ضمن اطار الحق في الخصوصية ولا يجوز لمقدم الخدمات أو غيره في التشريعات المقارنة أن يقوم باستخدام وسائل للتنصت ولا يتعارض ذلك مع حقهم في معرفة أماكن الاجهزة المتراسلة وفقا لما يعرف اب ودلك حتى يتمكنوا في ممارسة حقهم في رقابة على الخدمات التي يقدموها إلا أن هذا الاصل يرد عليه استثناء يتعلق بمساعدة والتعاون مع الجهات القضائية في مواجهة الجرائم الكترونية[1]

2- التحفظ على المعلومات والمعطيات المخزنة : يقتضي هذا الاجراء قيام مقدمي الخدمة بناء على طلب السلطة المختصة باتخاذ جميع الخطوات الازمة للتحفظ على سجلات المعاملات عبر الوسائل الالكترونية وأدلة أخرى في حيازتها باعتباره اجراء أولي يتم تنبيه لانتظار اتخاد اجراءات قانونية أخرى تستهدف الحصول على المعطيات أو الكشف عنها وقد تكون معطيات المرور أوبعض نمادج المعطيات المرور مشتركة بين مقدمي الخدمات الذين ساهموا في نقل الاتصال لأغراض تجارية او أمنية أو تقنية في مثل هذه الحالة [2] حيث حدد المشرع الجزائري مدة حفظ المعطيات بسنة واحدة وذلك بموجب المادة 11 فقرة 7 من القانون 04/09[3]

3-تقديم معطيات معلوماتية متعلقة بالمشترك : يجيز القانون الامريكي اطلاع رجال الضبط القضائي في اطار ما يقومون بجمع الاستدلالات على المعطيات الموجودة بحوزة مقدمي الخدمات [4]اما في التشريع الجزائري لا يجوز ذلك الا لسلطة التحقيق وهدا ماكدته المواد 44،45 من قانون الاجراءات جزائية [5]

---

[1] شيماء عبدالغني ،المرجع السابق ،ص219

[2] براهيمي جمال التحقيق الجنائي في الجرائم الكترونية أطروحة دكتوراه ،تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2018،ص 101

[1] نصت المادة 11فقرة 7من القانون 09-04:".....تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداءا من تاريخ التسجيل ..."

[4] رشيدة بوبكر ،المرجع السابق ،

[3] أنظر المواد 44و45من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20يعدل ويتمم الامر رقم 66-156المؤرخ في 1966/6/08المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية ،رقم 84،المؤرخة في 24ديسمبر2006

المبحث الثاني: تقرير المسؤولية الجزائية لمقدي الخدمات

البحث عن مسؤولة اشخاص الانترنت يعكس رغبة المشرع الجزائري في ايجاد المسؤول الالكتروني عن الاضرار التي يسببها نشر المضمون الغير مشروع ،و من أجل ذلك يجب البحث في شروط القانونية لمسائلة مقدمي الخدمات الانترنت (المطلب الاول)ثم نحدد العقوبات المقررة لهم في حالة ثبوت مسؤوليتهم (المطلب الثاني)

المطلب الاول : شروط قيام المسؤولية الجزائية للمتدخلين المهنين عبر الانترنت

هناك مجموعة من شروط تنقسم الى شروط موضوعية واخرى اجرائية لقيام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت وهدا ما سنتطرق اليه

الفرع الاول : شروط الموضوعية لمسائلة

تتمثل الشروط الموضوعية لقيام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت في شرطين هما :

العلم بالمحتوى الغير مشروع ،عدم اخد الحيطة

اولا :العلم الفعلي بمحتوى الغير مشروع :

الجذير بالذكر أن القاعدة العامة لهذا الاجراء تضمنتها المادة 12من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها أن مقدمي خدمات الانترنت لا يعد مسؤولون عن المعلومات المنشورة على الانترنت أو التي يتولى نقلها أوالتي يؤولها لكن يعد مسؤولا اذا كان يعلم بالطابع الغير مشروع لها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كأن تكون جريمة القدف أو تهديد أو سب عبر الانترنت .[1]

لقد تناول جانب من فقه تعريف هدا الاجراء بأنه :"الحالة النفسية التي تقوم في أدهان مقدمي خدمات الوسطية عبر الانترنت ،التي جوهرها الوعي بحقيقة الانشطة المعلوماتية محل التخزين وتمثل الاثار الجزائية المترتبة عن هده الانشطة أو توقعهم لها" [2]

---

[1] مناصرة يوسف ،جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات دراسة مقارنة،دار الخلدونية ،الجزائر ،2018،ص183

[2] علي عبدالقادر قهوجي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،نظرية الجريمة ،المسؤولية الجنائية الجزاء الجنائي ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،مصر ،2000،ص397

ولقد تم الاقرار بأن العلم الذي يعتد به لإقامه المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الانترنت هو العلم المؤكد بالطابع غير المشروع للمحتوى ،فهو ليس فقط العلم المفترض أو النتاج عن تسليم شكوى من أي مكان ،بل المعتد به هو ذلك الناتج من أن المعلومة غير مشروعة وبشكل واضح [1]

وكمثال عن العلم الغير مشروع هو حكم قضية عارضة الازياء " ليندا لاكوست" بتاريخ 8كانون الاول 1999 عندما قامت برفع دعوى قضائية امام المحكمة جزائية ضد أربعة موردي الايواء لقيامهم باستضافة عدد من الصور الفاضحة ولم يقوموا بمنع نشرها [2]

ثانيا :عدم الالتزام بالمراقبة (عدم اخد الحيطة) :

اقر القضاء مسؤولية مقدمي خدمة الانترنت على أساس من الواجب عليه القيام برقابة سابقة على المحتوى المعلوماتي ، واذا لم يقم بهذه الرقابة أي كان أساسها القانوني ،سواء القواعد العامة أو قياسا على عمل باقي المتعهدين عبر الشبكة فتقوم مسؤوليتهم ،ومن جهة أخرى اذا اقتنع القاضي أنه من الناحية الفنية لا يستطيع مقدم الخدمة القيام بالرقابة السابقة لا تقوم مسؤوليته [3]

أما المشرع الجزائري لم ينص على التزام مقدمي الخدمة بالمراقبة ،الا أنه نص على نوع أخر من الرقابة يتمثل في رقابة السلطات الخاصة للمحتوى المعلوماتي طبقا للمادة 03-04من القانون 09-04السالف ذكره

الفرع الثاني : شروط الاجرائية لمسائلة مقدمي الخدمات الانترنت

تتمثل الشروط الاجرائية للمتابعة الجزائية للمتدخلين المهنين عبر الانترنت في ما يلي :

الاعذار و عدم وقف البث

الاعذار (الاخطار): لقد نص المشرع الجزائري على هذا الاجراء من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 16-02 حيث نصت المادة 02منه التي استحدث المادة 394مكرر8 على أن مقدم خدمة الانترنت ملزمين بسحب المحتوى الغير المشروع بعد اخطارهم من طرف السلطات المختصة المتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بطريقة رسمية تكون في شكل رسالة موصى

---

[1] الياس ناصيف ،العقود الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن"،الطبعة الاولى ،منشورات حلبي الحقوقية ،لبنان ،2009،ص 267

[2] حسين محمد الغول ،المرجع السابق ،،ص611

[3] أكمل السعيد يوسف السعيد ،المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الاباحية للأطفال عبر الانترنت ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،العدد 50،جامعة المنصورة ،مصر ،أكتوبر 2011،ص34

عليها مع العلم بالوصول ، أو محضر محرر من طرف المحضر القضائي بتنفيذ محتوى الاخطار في الوقت المحدد أوفي أقرب الآجال [1]

ومن خلال استقرائنا للمادة 394مكرر8 السالف ذكرها نجد النتائج التالية : [2]

*حدد المشرع الجزائري الوسائل القانونية لإخطار متعهدي الخدمات في وسيلتين هما: الإعذار الاداري والقرار القضائي المتمثل في الحكم او الامر الصادر عن جهة القضائية

*نجد ان المشرع الجزائري لم يشترط شكل معين في محتوى الاعذار ولا شكل رسمي في كيفية الاخطار بهذا الاعذار أو ذكر البيانات المتعلقة بفحواه ، وعليه يمكن تطبيق القواعد العامة في الاعمال الادارية من حيث شروط الكتابة ،ضف الى ذلك لم يتطرق الى أجال تنفيد الأعذار

وفي هذا الصدد يمكن ان تقوم المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات في حالة ارتكابهم لاحدي الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات

القضائي صدور الامر أو الحكم:

من المفروض قانونا أن وجود أي محتوى مجرما قانونا متاحا للجمهور بأية طريقة كانت أو وصل الى علم بوجوده على الشبكة العنكبوتية القيام بتبليغ السلطات انفاد للقانون اما الضبطية القضائية او النيابة العامة لا تخاد ما تراه ضروريا باعتبارها ممثلا للحق العام التي قد تفتح التحريات في الموضوع تنتهي بمحاكمة جزائية أو تحفظ الملف الدعوى لانعدام الفعل المجرم من اساسه [3]

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الجزائية للمقدمي خدمة الانترنت

بعد قيام المسؤولية الجزائية في حق مقدمي الخدمات الانترنت تترتب عنها تحمل تبعات ذلك من تعويض الشخص المضرور بسبب خطاءه الذي ارتكبه وعليه يمكن تقسيم العقوبات بسبب حالتين هما عقوبة بسبب جنحة مخالفة الالتزامات وعقوبات بسبب ارتكاب احد الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الية للمعطيات

المادة2من القانون 16-02 المؤرخ في 14رمضان 1437الموافقل19يونيو2016يتمم الامر رقم 156-66المؤرخ في 18صفر
[1] عام1386الموافق 8يونيو1966والمتضمن قانون العقوبات ،جريدة الرسمية ،رقم 37صادرة بتاريخ 22جوان 2016
[2] أنظر 394مكرر8من قانون16- 02المرجع نفسه
[3] مناصرة يوسف ،المرجع نفسه ،ص192

الفرع الاول : عقوبات مقدمي خدمة الانترنت بسبب جنحة مخالفة الالتزامات : يتعرض المتدخلين المهنين الى عقوبات ذات طابع جزائي واخرى ذات طابع اداري

عقوبات ذات طابع جزائي :

يتعرض مرتكب جريمة مخالفة الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الانترنت الى عقوبات ذات طابع جزائي طبقا للمادة394مكرر8 بالحبس من سنة الى ثلاث(3سنوات) وبغرامة من 2000000دج الى10000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

عقوبات ذات طابع اداري: كما يتعرض الى جزاءات اخرى ذات طابع اداري ،بحيث يتعرض مقدم خدمة الانترنت الى عقوبات تأديبية من طرف سلطة الضبط للبريد والموصلات السلكية واللاسلكية بعد اعذاره طبقا لأحكام المواد 35-36-37 من القانون 2000-03الى التعليق الكلي أو الجزئي لرخصة لمدة 30يوم ، او التعليق المؤقت من شهر الى تلاتةأشهروقد تصل مدتها في حدود سنة وقد تصل العقوبة الى السحب النهائي للرخصة او الاعتماد ،ضف الى ذلك عقوبات ادارية متصلة بالالتزامات المفروضة في دفتر الشروط [1]

الفرع الثاني :عقوبات مقدمي الخدمات في حالة ارتكابهم جرائم المساس بأنظمة المعالجة الية للمعطيات

جريمة الدخول بغش الى نظام المعالجة الية للمعطيات عقوبة الحبس من ثلاثة 03)أشهر الى سنة واحدة)01) وبغرامة من 50000دج الى100000دج وتطبق الغرامة ذاتها على الشروع

وتتم مضاعفة العقوبة اذا ترتب حذف أو تغيير المنظومة [2]

جريمة المساس بسلامة المعطيات العقوبة من ستة (06)الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000الى 2000000دج[3]

جريمة اساءة استخدام الاجهزة: العقوبة بالحبس من شهرين (2) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1000000دج الى5000000دج [4]

انظر المواد 35و 36و37 من القانون200-03المؤرخ في 5أوت2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية [1]واللاسلكية ،الجريدة الرسمية عدد 48،ص3

[2] أنظر المادة394مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[3] أنظر المادة 394مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري

[4] أنظر المادة 394مكرر2 ن قانون العقوبات الجزائري

جريمة المشاركة في مجموعة وهما يعرف الاتفاق الجنائي في الجرائم الالكترونية ،والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي نفسه المقررة للجريمة ذاتها للمعد لارتكابها والتحضير لارتكابها وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 394مكرر والتي هي احدى جرائم الاعتداء على نظم المعالجةالسابق ذكرها [1]

وشدد المشرع الجزائري العقوبات في الجرائم الكترونية التي تمس الدفاع الوطني أوالهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام بحيث يتم مضاعفة العقوبة المنصوص عليها[2]

جريمة التجنيد الإرهابي بواسطة الوسائل الالكترونية : يعاقب على هذه على الجريمة بعقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات ، وبغرامة مئة ألف دج الى خمسة مئة الف عن كل أفعال استخدام واستغلال التكنولوجيا الاعلام والاتصال وبرامج الحاسوب في تجنيد الاشخاص لأجل تكوين جماعات ارهابية أو جمعية أو تنظيم أو منظمة أو القيام في تنظيم شؤون الجماعات[3]

أما الشخص المعنوي فالأصل أنه لا يجوز متابعته ومسائلته جزائيا الا اذا وجد نص يفيد بذلك طبقا لنص المادة 51مكررمن قانون العقوبات التي وضعت ضوابط المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ، أما النص الخاص هو ما نصت عليه المادة 394مكرر4يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الاقصى للغرامة الشخص الطبيعي [4]

أما العقوبات التكميلية اضافية نصت عليها المادة 18مكرر وتتمثل في ما يلي :[5]

- مصادرة الاجهزة والبرامج

-اغلاق المواقع محل الجريمة

-اغلاق المحل أو مكان الاستغلال أو ممارسة النشاط

- مصادرة الاجهزة و البرامج والوسائل المستخدمة مع اغلاق المحل التي محلا للجريمة من الجرائم المعاقب عليها

- المنع من ممارسة النشاط المتمثل في تقديم خدمة الانترنت

---

[1] شيدة بوبكر ،جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الية في التشريع الجزائري المقارن الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2012،ص394

[2] أنظر المادة394 مكرر3 من قانون العقوبات

[3] انظر المادة87مكرر12 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] أنظر المادة394مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري

[5] أنظر المادة 18مكر ر من قانون العقوبات الجزائري

وفي الاخير يجب التنويه أن أي فعل أونشاط قد يمس النظام المعلوماتي أو الحياة الخاصة بالأفراد أو حق الملكية الفكرية في ايطار النظام المعلوماتي من طرف مقدمي الخدمات يترتب عليه مسؤولية جزائية

الخاتمة :

تعد الانترنت وسيلة مفتوحة لانسياب وتدفق المعلومات ونقطة انطلاق لحرية التعبير عن الرأي والتعليم والتثقيف ،حيث يلعب مقدمي الخدمات الوسيطية دور بالغ اهمية على مستوى تقديم الخدمات شبكة الانترنت فمنهم ما يقتصر على عملية التخزين الالكتروني للبيانات والمعلومات المتداولة عبر الشبكة ،ومنها ما يعمل على جمع المعلومات أو تأليفها ،ووضعها تحت تصرف الجمهور بإضافة الى التزامات أخري فرضها قانون 09-04المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومكافحتها والتزامات منصوص عليها من بموجب مرسوم 98-275 وفي حالة عد م التزامه بالقيام مهامه فانة يترتب عليه مسؤولية جزائية

ضف الى ذلك تقوم مسؤولية الجزائية الشخصية لمقدمي الخدمات في حالة ارتكابه احد الجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات

من خلال دراستنا لهذا الموضوع استخلصنا بعض النتائج :

- نجد أن المشرع الجزائري قد وفق الى حد بعيد في فرض التزامات بالغة الاهمية بالنسبة لمقدمي الخدمات والغاية من ذلك هو حماية حقوق الزبائن وضمان تقديم احسن الخدمات في هذ الفضاء

-نجد ان مقدمي خدمات لها دور كبير في الكشف عن الجرائم الكترونية من خلال تقديمه يد المساعدة لسلطات التحقيق

- تمثل قواعد مسائلة مقدمي الخدمات جزائيا عن المحتوى الغير مشروع أهم مظاهر هذا الاهتمام حيث يبدل كل مجهوداته في سبيل مراقبة هذا المحتوى

- كما توصلنا من خلال دراستنا ايضا ان الدولة تعتمد على العقاب كأسلوب رادع وقائي لمقدمي خدمات وهذا غير كافي بل يجب تدعيمه بوسائل وقائية تتناسب مع البيئة التقنية

وفي ضوء الاشكاليات السابقة التي اظهرتها الدراسة نخلص الى بعض التوصيات ،وهي تتمثل في :

1-ضرورة توفير الوسائل التقنية اللازمة لمقدمي الخدمات من اجل الكشف المحتوى الكتروني الغير مشروع بغرض حذفها أو تبليغ عنها في الوقت المناسب

2- خلق خط مساعدة الكتروني مخصص لجميع المستخدمين غرضه نشر التوعية حول الجرائم التي تقع ضدهم ،وكيفية الحماية والتصدي منها والتبليغ عنها وهذا ما انتهجته العديد من الدول

3- يجذر بالمشرع الجزائري تنظيم نشاط مستعملي الخدمة على غرار مقدمي الخدمة ،وذلك بإعادة النظر في تسير مقاهي الانترنت من حيث اضفاء المسؤولية على المسيرين ،واخضاعهم لدفتر أعباء دقيق يحدد المسؤوليات ،فضلا عن الفضاءات الافتراضية الموجودة في المؤسسات العامة كالجامعات

4- ضرورة تحيين قوانين السارية المفعول مثل قانون 09-04 خاصة ما يتضمن القواعدالخاصة بمسؤولية مقدمي الخدمات

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : قائمة المصادر

القوانين

1 - قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الامر رقم 156/66المؤرخ في 18صفر 1338،الموافق ل8يونيو1966،المتضمن قانون العقوبات

2-قانون رقم 2000-03المؤرخ في 5أوت2000يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،الجريدة الرسمية ،رقم 4المؤرخة في 2000/08/6

3-قانون 09-04المؤرخ في : 2009/08/05يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ،الجريدة الرسمية رقم :47،المؤرخة في:2009/08/16

4-قانون رقم 16-02مؤرخ في 14رمضان عام 1437الموافق 19يونيو 2016يتمم الامر رقم 156-66 المؤرخ في 18صفر عام 1438الموافق 8يونيو1966والمتضمن قانون العقوبات ،جريدة رسمي ،رقم 37صادرةبتاريخ 22جوان 2016

القوانين الاجنبية:

1-القانون التونسي،عدد1،الصادرفي 15جانفي 2001المتضمن مجلة الاتصالات

2-قانون 175 لسنة2018المصري بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات ،المؤرخ في 2018،الجريدة الرسمية العدد32مكرر (ج)،الصادرة بتاريخ 14أوت2018

المراسيم :

1-المرسوم التنفيدي رقم 98-257المؤرخ في 3جمادى الاولى عام 1419الموافق ل 25غشت سنة 1998يضبط شروط وكيفيات اقامة خدمة"أنترنت" واستغلالها ،الجريدة الرسمية العدد 63المؤرخة في جمادى الاولى عام1419 الموافق 26لغشت ،ص:05

2-المرسوم التنفيدي رقم 05- 207الصادر في 04جوان2005المتضمن تحديد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه ،الجريدة الرسمية ،العدد 39،المؤرخة في 5جوان2009

ثانيا :قائمة المراجع

الكتب :

1-أودين سلوم حايك ،مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ،لبنان ،2009

2-الياس ناصيف ،العقود الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن،الطبعة الاولى ،منشورات حلبي الحقوقية ،لبنان ،2009

3- حسين محمد الغول ،جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها دراسة مقارنة،الطبعة الاولى ،مكتبة بدران الحقوقية ،صيدا لبنان ،2017

4- رشيدة بوبكر ،الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2020

5- رشيدة بوبكر ،جرائم الاعتداء على النظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2012

6- شيماء عبدالغني ،الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2007

7- علي عبدالقادر قهوجي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،نظرية الجريمة ،المسؤولية الجنائية الجزاء الجنائي ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،مصر ،2000

8- عبدالفتاح حجازي ،الحكومة الكترونيةونظامها القانوني،دارالفكر الجامعي ،الاسكندرية 2009

9- غنية باطلي ،الجريمة الكترونية دراسة مقارنة ،منشورات الدار الجزائرية ،الجزائر ،2016

10-محمد عبدالظاهر حسين ،المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت ،دون دار النشر ،2004

11- محمد سويلم ،مكافحةالجرائم الالكترونية دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والاجنبية ،الطبعةالاولى ، المطبوعات الجامعية،مصر،2019

12-هلال عبداللاه أحمد،اتفاقية بودابيست لمكافحة الجرائم المعلوماتية معلقا عليها ،الطبعة الثامنة ،دار النهصة العربية ،مصر

13- يزيد بوحليط ،الجرائم الالكترونية والوقاية نها في التشريع الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات –قانون العقوبات –قانون الاجراءات الجزائية –قوانين خاصة ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،مصر،2019

الرسائل الجامعية:

1 - براهيمي جمال ،التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ،أطروحة دكتوراة ،تخصص حقوق ،كليةالحقوق والعلوم السياسية جامعة ميلود معمري تيزي وزو ،الجزائر ،2018

2 - عكوفاطمة زهراء ،المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات الوسيطية في الانترنت ،أطروحة دكتوراة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر2016،،1

3 -

المقالات :

1-أكمل السعيد يوسف السعيد ،المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الاباحية للأطفال عبر الانترنت ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،العدد 50،جامعة المنصورة ،مصر ،أكتوبر2011،ص ص

2-بوخالفة حدة ،النظام القانوني لمتعهد الايواء عبر الانترنت ،مجلة المفكر ،المجلد 12،العدد14،جامعة محمد خيضربسكرة ،ص ص298،291

مواقع الانترنت:

1-نصوص قانون الاونسيترال النموذجي ،الصادر في 12جوان 1996المتظمن التجارة الكترونية ،المنشور على الموقع

https://www.uncitral.org/pdf/arabic/text/electcom/ml-ecomm-a-ebook.pdf تاريخ التصفح 2020/1/20 بتوقيت22:35